

158479 - حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر

السؤال

كان عندي إشكال في مسمى صلاة الجمعة ، وكنت أنوي أنني أصلي صلاة الظهر ليوم الجمعة ركعتين ، فهل أعيد صلواتي ؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر، على قولين :
القول الأول : أنها صلاة صحيحة ، ويكتب لفاعلها أجر صلاة الجمعة ، وهو المذهب القديم عند الشافعية .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

” و- المذهب - القديم : أنها ظهر مقصور ، ومعلوم أنها ركعتان ” انتهى من ” مغني المحتاج ” (1/536) .

وقال الإمام الرافعي رحمه الله :

” تصح الجمعة بنية الظهر المقصورة إن قلنا إنها ظهر مقصورة .

وإن قلنا هي صلاة على حياها - أي مستقلة - : لم تصح .

ولا تصح بنية مطلق الظهر على التقديرين ” انتهى من ” فتح العزيز شرح الوجيز ” (3/261) .

القول الثاني : أنها صلاة

باطلة ، ولا تصح لفاعلها جمعة ولا ظهراً ، وذلك لأن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ، فلا بد لها من نية خاصة معينة .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

” - المذهب - الجديد : أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً ، وإن كان وقتها وقته وتدرك به ، بل صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها ، ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : (الجمعة

ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري) رواه الإمام أحمد وغيره . وقال في المجموع : إنه حسن ” انتهى من ” مغني المحتاج ”

(1/536) .

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

” وهي - يعني الجمعة - صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ، ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين ” انتهى من ” كشاف القناع ” (2/21) .
والصواب من هذين القولين هو القول الثاني ، وأن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً مقصورة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

” الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفاتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر ” انتهى من ” الشرح الممتع ” (5/67) .

وعلى هذا لو صلى المسلم الجمعة ونواها ظهراً لم تصح صلاته ، لأنه نوى صلاة غير التي يصليها .

ولكن نظراً لأنك لم تكن تعلم ، وأن المسألة اجتهادية ، وأن بعض العلماء قد قال بأن صلاة الجمعة بنية الظهر صحيحة ، فنرجو أن لا يلزمك شيء ، وعليك فيما يأتي من الصلوات أن تنوي صلاة الجمعة .
والله أعلم .